حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية دراسة فقهية تطبيقية لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية

د. أحمد بن عبدالعزيز الشثري

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة بني تميم

hawkamat 'iidarat shareiat almuasasat almalia

dirasat fiqhiat tatbiqiat alhawkamat alshareiat walmasrifiat

walbunuk almahaliyat aleamilat fi

almamlakat alearabiat alsueudia

Dr.. Ahmed bin Abdulaziz Al-Shathri

ملخص البحث

حوكمة هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك رقابة شرعية فعالة ومستقلة، ولهذا صدر إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية في فبراير ٢٠٢٠م، وهذا البحث عبارة عن دراسة فقهية تطبيقية على هذا البحث.

كلمات مفتاحية حوكمة "هيئات"الرقابة الشرعية"المصارف" البنوك

Research Summary

Governance of the Sharia Supervisory Board is a set of institutional and organizational arrangements through which Islamic financial services institutions ensure that there is an effective and independent Sharia supervision. Therefore, the Sharia Governance Framework for local banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia was issued in February 2020, and this research is an applied jurisprudence study on this search. Search keywords"governance"bodies" Sharia supervision" sinks" mbanks

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:فإن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تواجه تحديات كبيرة في ظل العولمة المالية وانتشار البنوك التقليدية وتنظيمها ومضاعفة منتجاتها لعدم التزامها بأحكام الشريعة، والمصارف الإسلامية, والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، بهيئاتها الشرعية وحوكمتها بمعايير ومواصفات منضبطة بضوابط الشرع تكون بذلك أكثر قدرة على تحقيق أغراضها وأهدافها التي تسعى إليها، والهيئة الشرعية أو اللجنة منصوص عليها وجوباً في عقود تأسيسها ونظمها الأساسية، وسأقدم في هذا الموضوع بحث بعنوان: (حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية)، وهو عبارة عن دراسة فقهية تطبيقية على إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية الصادر من البنك المركزي السعودي في فبراير عام ٢٠٢٠م، وبدأ تطبيقه في يناير عام ٢٠٢٣م، وقد صدر بعده كذلك تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل في مايو عام ٢٠٢١م.

مشكلة البحث:

في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك والمؤسسة المالية الإسلامية يتضمن وينص النظام على تشكيل هيئة أو لجنة للرقابة الشرعية على المعاملات المالية، لتدقيقها والنظر في مطابقتها للشريعة الإسلامية، وتحتاج هذه الهيئات الشرعية إلى حوكمتها وضبطها وتأصيلها شرعاً وقانوناً وتحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١. البحث يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر خزينة لأموال الناس.
٢. وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم على المحافظة على المال وضبطه.
٣. جهل الناس وحاجتهم لبحث هذه المسألة التي تتعلق بضبط وحفظ أموالهم .
٤. إقرار بعض الدول حوكمة هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمصارف الإسلامية في أنظمتها وقوانينها.
٥. حاجة المصارف والبنوك الإسلامية لحوكمة معاملاتها البنكية وضبطها.

الدراسات السابقة:

تم تأليف عدد من المصنفات، وعقد عدد من المؤتمرات والندوات التي تتعلق بحوكمة البنوك والمصارف، ومنها:

١. مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، (البنوك . شركات التأمين . شركات الوساطة) والذي عُقد في مدينة الرياض يومى ١٧_ ١٨ إبريل ٢٠٠٧م, وتحدث عن حوكمة البنوك والمصارف بشكل عام.
٢. استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبدالحميد بن حمود البعلي.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

١. كثير من هذه الرسائل تركز على الجانب القانوني في الحوكمة، والأنظمة التي تعتني بالحوكمة في المصارف والبنوك عموماً وتركز في بعضها على الحوكمة من الجهة المالية المحاسبية، وفي هذا البحث ركزت على حوكمة الهيئات الشرعية في المصارف والبنوك، وجمعت بين الجانب الشرعي والقانوني.

٢. ركزت في هذا البحث على إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية وكان التطبيق عليه، والذي صدر في فبراير ٢٠٢٠م, والذي بدأ تطبيقه في ١/ ١/ ٢٠٢٣م.

خطة البحث:

تم توزيع خطة هذا البحث على عدد من المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة الحوكمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إطار الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: متطلبات حوكمة هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: وسائل تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.

المبحث الخامس: الشروط والمواصفات في أعضاء الهيئة الشرعية.

المبحث السادس: اختصاصات ومهام رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية وواجباتهم.

المبحث السابع: تطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول حقيقة الحوكمة في الشريعة الإسلامية

الحوكمة في اللغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إني أخاف عليكم أن أغضبا(١).

اصطلاحاً: الحوكمة هي القواعد التي يتم من خلالها قيادة الشركة وتوجيهها وتشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة العمال (٢).وأما حوكمة الهيئة الشرعية فهي عبارة عن مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك رقابة شرعية فعالة ومستقلة على كل وحدة من الهياكل والعمليات(٣). والحكيم اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾(٤)، قال ابن عاشور: الحكيم إما بمعنى المتقن للأمور كلها أو بمعنى ذي الحكمة(٥).وقد أمرت الشريعة بحفظ المال والمحافظة عليه، وجعلته إحدى الضرورات الخمس المأمور بالمحافظة عليها, وضبط المال وحوكمته من حفظ المال.ولفظ الحوكمة وإن كان حديثاً لكن بحقيقته ومعناه موجود في الشريعة الإسلامية، وقد أمرت الشريعة بإحكام الأعمال وإتقانها، وأولى الناس بالالتزام بها أهل الإسلام، والمسلم مأمور بإتقان عمله في أي عمل يعمله، وترسيخ قواعده، وإحقاق الحق فيه في الشريعة الإسلامية، فقد دلت النصوص الشرعية على الحث على حوكمة الأعمال، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)(٦).

المبحث الثاني إطار الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية

تم إصدار إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة عام ٢٠٢٠م، ويشمل هذا النظام المصارف والبنوك المحلية المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، الممارسة لنشاط المصرفية الإسلامية، وأهم ما اشتملت عليه بنود هذا الإطار ما يلي:

١. صدر هذا الإطار مكوناً من تسعة أبواب، وثمانية عشر مادة في فبراير ٢٠٢٠م.

٢. الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.

٣. جذب الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ودعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية، وتحسين الكفاءة التشغيلية لهذه الصناعة.

٤. تتعهد المصارف بموجب هذا الإطار الالتزام بالقرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية للمصرف.

٥. تم وضع ضوابط لضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦. العناية بالتدقيق الشرعي الداخلي لضمان توافق أعمال المصرف مع الشريعة الإسلامية، ويكون هناك تدقيق شرعي دوري باستمرار للتحقق من مدى توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧. العناية بالأبحاث والدراسات الشرعية, والتنسيق بين إدارة الأبحاث واللجنة الشرعية.

٨. بداية تطبيق إطار الحوكمة مع بداية السنة الميلادية ٢٠٢٣م.

٩. المادة السابعة عشرة تركز على النوافذ الإسلامية في البنوك والمصارف التقليدية السعودية حيث تنص على الفصل بين النوافذ الإسلامية وعملياتها في البنوك التقليدية وبين سائر أنشطتها التقليدية، والالتزام بالاحتفاظ بسجل خاص بعمليات النوافذ الإسلامية وإعداد قوائم مالية شهرية خاصة بالعمليات البنكية، مع إجراء تدقيق داخلي مرة واحدة سنوياً على الأقل للتأكد من التزام النوافذ الإسلامية بما أوجبته هذه المادة.

١٠. المادة السابعة تنص على آلية تشكيل اللجنة الشرعية ومدتها وعدد الأعضاء واشتراط استقلالية رئيس اللجنة الشرعية وبعض الأعضاء، مع بيان موانع استقلالية العضو وآلية انتهاء العضوية في اللجنة الشرعية.

المبحث الثالث متطلبات حوكمة هيئة الرقابة الشرعية

الهيئة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء لا يقل عددهم عن ثلاثة للتأكد من توافق المعاملات المصرفية للمؤسسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية(٧).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده رقم١٧٧/ (١٩/٣)، ما نصه:(هيئة الرقابة الشرعية هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة)(٨).وحوكمة الهيئة الشرعية في المصرف يتطلب عدداً من الأمور أهمها ما يلي:

١. الإشراف والمتابعة، وتحمل المسؤولية، وهذا من الوفاء بالعقود وضبطها، والهيئة الشرعية أو اللجنة الشرعية في المصرف لها حكم الاستقلالية، والتجرد من التبعية عن جميع إدارات المصرف، وتصدر قراراتها بكل تجرد عن حظوظ النفس والمصالح الأخرى.

٢. الاستقلالية والأصل أن الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي تتبع مجلس إدارة المصرف ويصدر قرار تعيينها بقرار من البنك المركزي، وتمارس الهيئات الشرعية قرارها بحرية مطلقة، لأن عضو الهيئة الشرعية يعتبر مفتي لا بد أن تتوفر فيه الصفات التي تؤهله للفتوى.

٣. الكفاءة، وقد ورد في المادة الثامنة من الباب الرابع من إطار الحوكمة ما نصه:(ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وتتوفر في العضو عدداً من الصفات القيادة، والاستقلالية، والكفاءة والمعرفة الشرعية والمالية).

٤. الاجتماع في الفتوى والقرارات في اللجان والهيئات الشرعية، وتصدر القرارت بالأغلبية، كالمجامع الفقهية، وتصدر بطريقة الاجتهاد الجماعي وهو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور(٩)، وقد ثبتت هذه الفتوى الجماعية والاجتهاد الجماعي في عهد الخلفاء الراشدين، ومن ذلك ما جاء في خلافة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد ورد عن ميمون بن مهران، قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله , فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم , فإن لم يجد في الكتاب , نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها, وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا , فنظرت في كتاب الله , وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم أجد في ذلك شيئا , فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ " فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم , قضى فيه بكذا وكذا" , فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم "، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم , فاستشارهم , فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به "(١٠).وبرز هذا النوع من الاجتهاد خلال عشرات المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة التي عقدتها المصارف، وصدر عنها كثير من الفتاوى والتوصيات الفقهية المحددة(١١)، ورأي الجماعة أقوى من رأي الفرد وأقرب للصواب، وذلك لأن العلماء وطلبة العلم يكمل بعضهم بعضاً، وقد سهّل الله الاجتماع اليوم من جميع أقطار الدنيا, وذلك لسهولة التواصل والاتصال بين الناس، قال سماحة الشيخ بن باز رحمه الله:" إذا صدرت الفتوى عن جماعة من أهل العلم كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق"(١٢).

المبحث الرابع وسائل تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية

الاستقلالية: هي قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار، ويؤخذ بأقوال العلماء الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، ويكون الأعضاء أحراراً في دراسة المنتجات والمعاملات، والبحث عن الحق والعدل، دون أن يكون هناك تأثير من أي شيء، أو ضغط من مجلس الإدارة أو المساهمين أو أي جهة أخرى(١٣).واستقلالية الهيئة الشرعية تعطي القرارات قوة, ويزداد قبول آراء اللجنة الشرعية في معاملات البنك من قبل المتعاملين مع المصرف، وقد بينت لائحة إطار الحوكمة الشرعية في عدد من المصارف والبنوك المحلية عدداً من الضوابط والشروط التي تحقق استقلالية الهيئة الشرعية في المصرف لئلا يكون هناك تعارض مصالح، وقد جاءت المادة الثالثة عشر من الباب السادس بعنوان الاستقلالية، وقرار الهيئة الشرعية يكون ملزماً، وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو، عدداً من الصفات، منها:

١. أن يكون تعيين أعضاء الهيئة واللجنة من قبل مجلس إدارة المصرف، ويتم المصادقة عليهم من قبل البنك المركزي، وليس من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف، التي من مهامها المتابعة والتنفيذ، وقد نص على ذلك في المادة السابعة من الباب الرابع في إطار الحوكمة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه:(يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي: ١) يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية، وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم قامها) (١٤).

٢. أن تكون الفتوى والقرار موافقاً للنصوص الشرعية، لامبنياً على تتبع الهفوات والسقطات الشاذة من بعض العلماء, وتجنب الحيل، وقد جاء في المعايير الشرعية: "عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعةً شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع"(١٥).

٣. أن تتسم قرارات الهيئة الشرعية بالشفافية والنزاهة والإفصاح، بحيث يظهر فيها الوضوح وعدم تقديم مصالح مع النفس أو القريب، أو البنك، مع تصوير المنتجات المالية للهيئة الشرعية بوضوح لتبقى الهيئة قوية، وهذا ما نص عليه إطار الحوكمة(١٦)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٧).

٤. القدرة على تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية على المعاملات البنكية في المصرف، وذلك بوجود رقابة قوية على تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، وقد ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم:(وأنفذ الحق إذا وضح, فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له)(١٨).

المبحث الخامس الشروط والمواصفات في أعضاء الهيئة الشرعية

عضو الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية يُعتبر في حكم المفتي في إشرافه على المعاملات المالية المصرفية للمصرف والتأكد من مدى التزامها بالأحكام الشرعية، وتبيينه وتوضيحه للإشكالات، وإجابته عن الأسئلة الشرعية الموجهة إليه من قبل المصرف، ويعتمد في إجاباته على الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام من الأدلة، ويبذل وسعه وجهده في فهم المسائل وتخريجها، والمفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل شرعي(١٩).

الفتوى في اللغة: يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾(٢٠)، ويقال منه فتوى وفتيا(٢١).

واصطلاحاً: الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية(٢٢). وقيل: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلتً فعلاً (نازلة الفتوي) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض(٢٣).والفتوى حكمها وأثرها عظيم في الإسلام، لأن المفتي مبين عن الله أحكامه في الأرض، لذا حذر علماء الإسلام من الإفتاء بغير علم، لأن المفتي كالموقع عن الله عزوجل، وذكروا للمفتي شروط وضوابط أهمها مايلي:

- أبرز الشروط التي يجب توفرها في عضو الهيئة الشرعية:

١. أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط، متيقظاً(٢٤)، وقد ذكر في المادة الثامنة من إطار الحوكمة الشرعية أنه ينبغي أن تتضمن مؤهلات عضو الهيئة الشرعية عدداً من الصفات منها المعرفة الشرعية والمالية والتمتع بالمعرفة الشرعية الملائمة، لذا لا بد أن يكون من أهل الاختصاص والمؤهل الشرعي، وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ﴾(٢٥)، فلا يصح إلا سؤال أهل الذكر، لأنهم المرجع في أحكام الدين على الإطلاق، وهم القائمون مقام الشارع، وأقوالهم تقوم مقام الشارع(٢٦).

٢. أن يكون ذا ملكة فقهية، والملكة الفقهية هي: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية(٢٧).

٣. أن يكون متمكناً من فهم كلام الأئمة المجتهدين، قادراً على التخريج الفقهي والاستنباط في القضايا المستجدة[٢٨]، فإن أفتى المفتي على جهل فأتلف نفساً أو مالاً ضمن، فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان على المفتي، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان[٢٩].

٤. عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة في الموضوع المفتى فيه[٣٠]، وقد أشار إطار الحوكمة الشرعية في المادة السابعة من الباب الرابع إلى ذلك، وذكر أنه لا تتحقق الاستقلالية لعضو اللجنة في الحالات التالية، ومنها إذا كانت له مصلحة مباشرة أوغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

٥. فهم الواقع، والعلم بالوقائع والقرائن وكيفية تنزيل الأحكام عليها، ومعرفة الوسائل التي يُتوصل بها إلى تنزيل الحكم الشرعي على المسائل، ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا[٣١].ولا بد من تصور المسألة والسؤال تصوراً تاماً، ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [٣٢].ومن فهم الواقع كذلك معرفة أعراف البلد، وماذا يُريد أهل البلد بصيغ وألفاظ المعاملات المالية، لأن الأحكام تختلف باختلاف الأعراف[٣٣]، فالفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال[٣٤]، مع الإجماع على الأصول في المسائل الشرعية، مثال ذلك: الربا حرام بالنصوص الشرعية، فإذا اختلف اجتهاد المفتي في كون هذا المسؤول عنه هل هو ربا أم لا، فاجتهد وغلب على ظنه أنه ربا قال بحرمته، ثم إذا تغير اجتهاده وتبين له أنه ليس بربا فإنه يقول بإباحته.

المبحث السادس اختصاصات ومهام رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية وواجباتهم

رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية عليهم حقوق وواجبات، وتتكون الهيئة من علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية، وتضم الهيئة أحياناً عدداً من المساعدين من العناصر الاقتصادية والمصرفية والقانونية، وليس لهم السلطة المطلقة في المصرف، وإنما الاجتهاد والبيان والتوجيه بناءً على ما ظهر من الأدلة والنصوص الشرعية[٣٥]، وتتمثل أعمال الهيئة في عدد من الأمور أهمها ما يلي:

١. مراقبة إجراء المؤسسات المالية مع عملائها وفحص العقود والأعمال لدى المصرف كل على حدة لمعرفة مدى مطابقة الجميع لمبادئ الشريعة الإسلامية وخلوها من المعاملات الربوية والعقود المحرمة من الغبن والتدليس[٣٦].

٢. التأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، وذلك عبر إدارة الرقابة الشرعية التابعة للجنة أو الهيئة الشرعية في المصرف، مع تطوير وتدريب أعضاء الرقابة الشرعية على الرقابة المصرفية على تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، وقد ورد في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وفيه قال: (فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له...)[٣٧]، وقد جاء في إطار الحوكمة الشرعية الباب السابع الرقابة الداخلية التأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرقابة، وتتضمن إجراءات الرقابة أن يتولى التدقيق مدققون داخليون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشرعية، وقد جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[٣٨].وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده ما يلي:(يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها) [٣٩].والرقابة الشرعية على تطبيق قرارات الهيئة الشرعية تحتاج إلى شرعيين مجازين، ومحاسبين مجازين في التدقيق الشرعي، للتأكد من أن معاملات المصرف موافقة للشريعة الإسلامية[٤٠].

٣. من التزامات الرئيس والأعضاء الالتزام بالسرية فيما يرد إليهم من منتجات مالية ومصرفية من قبل إدارة المصرف والتي يعزم المصرف على طرحها في المستقل, وقد أكد إطار الحوكمة الشرعية على هذا المبدأ ف جاء الباب السادس بعنوان الاستقلالية وسرية المعلومات، ونصت المادة أنه لا يجوز لأي مصرف تعيين أي عضو في اللجنة يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة للحفاظ على سرية المعلومات، وورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة مانصه:(يجب كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة، وكذلك آليات التطبيق التي يتم إطلاعهم عليها من المؤسسة مما يتجاوز بيان الحكم الشرعي على أصل المبدأ إلى الوسائل الفنية والإجراءات العملية للتطبيق)[٤١].

المبحث السابع تطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

المنتجات المصرفية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية كثيرة، لكن المصارف والبنوك الإسلامية تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية في شح المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بخلاف البنوك والمصارف التقليدية فالمنتجات فيها كثيرة ومتعددة، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من الباب التاسع على إجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وتشمل إجراءات اللجنة

الشرعية صدور القرار الشرعي ما قبل اعتماد المنتج، وما بعد اعتماد المنتج الالتزام والتدقيق الشرعي على تطبيق المنتج، ومن مهام اللجنة والهيئة في تطوير المنتجات المالية ما يلي:

١. الفقه الإسلامي قادر على مواكبة المستجدات المالية والنوازل المعاصرة، فالنظر للمنتجات المالية بمنظار أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة مالم تعارض نصاً شرعياً أو تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٢]، والمالكية[٤٣]، والشافعية[٤٤]، والحنابلة[٤٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها: أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس"[٤٦].

٢. إيجاد بدائل شرعية للمنتجات التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية من الضرورات الواقعية، فكثير من المعاملات المالية جاءت على خلاف القياس كالسلم ، وبعضها جاء على خلاف الراجح نظراً لوجود حاجة عامة يحتاجها الناس كالتورق، والشرط الجزائي في بعض العقود المالية، فالتمويلات المصرفية اليوم غدت في بعض الأحيان من ضرورات الحياة يتوقف عليها بعض الأساسيات من أمور السكن، والنفقة، والصحة، والغذاء، ومن القواعد الشرعية المشهورة (أن ما عمت بليته خفت قضيته)[٤٧].

٣. تطبيق القواعد الشرعية على المنتجات المالية، والأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية والتي تقوم على مبدأ المشاركة بين الطرفين في الربح والخسارة، ومن أهم هذه القواعد الشرعية:

أ- قاعدة :(الغنم بالغرم)[٤٨]، ومعناها أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً[٤٩].

ب- قاعدة:(الخراج بالضمان)[٥٠]، وهذه القاعدة نص حديث نبوي[٥١] ومعناها أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي تحمل تبعة الهلاك، فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة[٥٢].

الخاتمة والتوصيات

١- حوكمة هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك رقابة شرعية فعالة ومستقلة على كل وحدة من الهياكل والعمليات إطار الحوكمة الشرعية.

٢- لفظ الحوكمة وإن كان حديثاً لكن بحقيقته ومعناه موجود في الشريعة الإسلامية، وقد أمرت الشريعة بإحكام الأعمال وإتقانها، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

٣- صدر إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية مكوناً من تسعة أبواب، وثمانية عشر مادة في فبراير ٢٠٢٠م، وبدأ تطبيقة في ١/ ١/ ٢٠٢٣م.

٤- الهيئة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء لايقل عددهم عن ثلاثة للتأكد من توافق المعاملات المصرفية للمؤسسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحوكمة الهيئة الشرعية في المصرف يتطلب عدداً من الأمور أهمها الإشراف والمتابعة، والاستقلالية، والكفاءة، وتحقق الاجتهاد الجماعي.

٥- استقلالية الهيئة الشرعية تعطي القرارات قوة، ويزداد قبول آراء اللجنة الشرعية في معاملات البنك من قبل المتعاملين مع المصرف، ويتحقق استقلالها بعدد من الأمور أهمها أن يكون تعيين أعضاء الهيئة واللجنة من قبل مجلس إدارة المصرف، وأن تكون الفتوى والقرار موافقاً للنصوص الشرعية، وأن تتسم قرارات الهيئة الشرعية بالشفافية والنزاهة والإفصاح، والقدرة على تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية على المعاملات البنكية في المصرف.

٦- عضو الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية يُعتبر في حكم المفتي، وتشترط للعضو شروط المفتي منها أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون ذا ملكة فقهية، متمكناً من فهم كلام الأئمة المجتهدين، وعدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة في الموضوع المفتى فيه، وفهم الواقع، والعلم بالوقائع والقرائن وكيفية تنزيل الأحكام عليها.

٧- رئيس وأعضاء الهيئة الشرعية وواجباتهم عليهم عدد من الواجبات والاختصاصات، ويجب عليهم مراقبة إجراء المؤسسات المالية مع عملائها وفحص العقود والأعمال، والتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، وذلك عبر إدارة الرقابة الشرعية التابعة للجنة أو الهيئة الشرعية في المصرف، ويجب عليهم التزامات منها الالتزام بالسرية فيما يرد إليهم من منتجات مالية ومصرفية.

٨- تطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يُنظر إليها بناءً على أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة مالم تعارض نصاً شرعياً أو تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وإيجاد بدائل شرعية للمنتجات التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية من الضرورات الواقعية، مع ضرورة تطبيق القواعد الشرعية على المنتجات المالية، والأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية المبنية على المشاركة، منها قاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

أهم المصادر والمراجع:

١. أبحاث المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، ٢٠١٠م، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا.

٢. البهجة في شرح التحفة، الشيخ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر.

٤. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، د. جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥. تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، أ.د. محمد عثمان شبير، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٤هـ.

٧. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٨. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي, وليد مصطفى شاويش, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط١, ١٤٣٢هـ.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, د.سامي حمود, مطبعة الشرق, ط٢, ١٤٠٢هـ.

١٢. تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية, د. درويش صديق جستنية, وآخرون, مركز النشر العلمي, جامعة الملك عبد العزيز, ط١, ١٤١٩هـ.

١٣. حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية.

١٤. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق, أد. الطيار: عبد الله بن محمد, دار الوطن للنشر والتوزيع, الرياض, ط٢, ١٤١٤هـ.

١٥. البنوك الإسلامية, د.شوقي حسين شحاته, دار الشروق, جدة.

١٦. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية, أ.أحمد جابر, جامعة الأزهر, مركز صالح عبدالله كامل, ١٩٩٩م.

١٧. بنوك تجارية بدون ربا, د. محمد عبد الله الشباني, دار عالم الكتب للنشر والتوزيع, الرياض, ط١, ١٤٠٧هـ.

١٨. سنن الدارقطني، الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩. السنن الكبرى، الإمام أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٠. شرح السنة، الإمام محيي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢١. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد الشرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦٢، ١٤١٨هـ.

٢٢. الأصول من علم الأصول، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.

٢٣. الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد عمر شابرا، د. حبيب أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٧هـ.

٢٤. السلسلة الصحيحة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٥. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق خالد

بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٢٦. الفروع، الإمام محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.
٢٨. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٩. الفقيه والمتفقه، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٠. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة، هيئة المحاسبة والمراجعة على المؤسسات المالية، مملكة البحرين، ٢٠١٠م.
٣١. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ
٣٢. الموافقات، الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٣. استقلالية الهيئة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي.
٣٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدن الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط١، دمشق، ١٣٨٠هـ.
٣٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٦. مسند أبي داوود الطيالسي، الإمام سليمان بن داوود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ
٣٧. مسند أبي يعلى، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وشركاه، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ
٣٩. معجم مقاييس اللغة، الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤٠. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد رحمهم الله، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ
٤١. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩١/٢
(٢) حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، ص ٣
(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص٢
(٤) سورة البقرة، آية ٣٢
(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١/ ٤١٥
(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ٧/ ٣٤٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث:(١١١٣)، ٣/ ١٠٦
(٧) ينظر للمادة العاشرة من الباب الخامس من إطار الحوكمة الشرعية، ص ٩
(٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي،
(٩) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبدالمجيد الشرفي ص ٤٦
(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم الحديث(٢٠٣٦٧)، ٣٣٦/٢٠
(١١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢٥٥/١
(١٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ٤٢٦

(١٣) الحوكمة المتوافقة مع الشريعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. محمد أكرم لال الدين، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الخامس لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ٢٠١٠م، ص ١١٢

(١٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم١٧٧(١٩/٣)، ص ٤١٠

(١٥) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٢٩)، ص٧٥٢

(١٦) إطار الحوكمة الشرعية، المادة السابعة من الباب الرابع، ص ٧

(١٧) إطار الحوكمة الشرعية، المادة السابعة من الباب الرابع، ص ٧

(١٨) أخرجه الدارقطني، رقم الحديث:(٤٤٧١)، ٥/ ٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث(٢٠٥٦٧)، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له، ٤٤٦/٢٠

(١٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد بن حمدان، ص ٤

(٢٠) سورة النساء آية ١٧٦

(٢١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٧٤

(٢٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص ٢٨١

(٢٣) المعايير الشرعية، معيار :(ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات)، ص ٧٤٧

(٢٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، ص ١٩، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٣٣٠

(٢٥) سورة النحل آية ٤٣

(٢٦) الموافقات، الشاطبي، ١٠/ ٤٧٩

(٢٧) تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، ص٦٨

(٢٨) المعايير الشرعية، معيار :(ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات)، ص ٧٤٨

(٢٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١/ ٢٥

(٣٠) المعايير الشرعية، معيار :(ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات)، ص ٧٤٩

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٦/ ١٤٨

(٣٢) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين، ص٨٣

(٣٣) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، الشنقيطي، ٤/ ٤٤٠

(٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٤/ ٣٣٧

(٣٥) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، د. جمال الدين عطية، ص ٧١

(٣٦) استقلالية الهيئة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي، ص ٣

(٣٧) أخرجه الدارقطني، رقم الحديث(٤٤٧٢)، ٥/ ٣٦٩

(٣٨) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب الاتقاء عن الشبهات، رقم الحديث:(٢٠٣٣)، ٨/ ١٧

(٣٩) استقلالية الهيئة الشرعية، أ.د. وهبة الزحيلي، ص ٣

(٤٠) الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد عمر شابرا، د. حبيب أحمد، ص٩١

(٤١) المعايير الشرعية، المعيار رقم(٢٩)، ص ٧٥٥

(٤٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١/ ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٨٧

(٤٣) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢/ ١٠٩

(٤٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٦٠

(٤٥) الفروع، ابن مفلح، ٧/ ١٤٥

(٤٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٣٥/٢١

(٤٧) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١/ ٧٢

(٤٨) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ١/ ٧٢

(٤٩) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ١٠٣٨

(٥٠) الموافقات، الشاطبي، ٧/ ١٠٤

(٥١) هذه القاعدة أصلها حديث نبوي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داوود في مسنده، رقم الحديث:(١٥٦٧)، ٣/٧٣، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث:(٢٤٢٢٤)، ٤٠/ ٢٧٢، قال ابن حجر:" رواه الخمسة, وضعفه البخاري, وأبو داود وصححه الترمذي, وابن خزيمة, وابن الجارود, وابن حبان, والحاكم, وابن القطان"، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، باب شروط البيع، ص١٦٧

(٥٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ١٠٣٧